

الباب السادس

اختصار الاستشارة

اختبار الاستشارة (التجربة الاستطلاعية)

بعد أن تم اعداد استشارة الاستفتاء الدينى ، على الصورة السابق وصفها فسى الباب الثالث من أبواب البحث ، وهو الخاص بالاجراءات ، لم يتمق لهـنـذـه الاستشارة سوى تجربتها ، للتعرف على مدى صلاحيتها للتطبيق •

ويمكن تحديد الأهداف من اختبار الاستشارة فيما يلى :

- ١- تحديد درجة استجابة العلماء للبحث بصفة عامة ، وللاستشارة بصفة خاصة •
- ٢- التعرف على الزمن الذى يستغرقه القائمون بالافتاء ، للانتها ، مسـن الفتوى على مواقف الاستفتاء •
- ٣- معرفة ما اذا كانت الألفاظ والمبارات المستخدمة فى تصوير المواقف المختلفة مناسبة وواضحة أم لا ؟
- ٤- الوقوف على الصعوبات التى يمكن أن تقابل علماء المسلمين أثناء القيام بالافتاء على مواقف الاستفتاء •
- ٥- الوقوف على الأثر الذى يحدثه تتابع أسئلة الاستشارة •
- ٦- الوقوف على مدى مناسبة مقياس التقدير الموضوع •
- ٧- استخراج معامل الثبات للاستفتاء •
- ٨- التعرف على اتجاهات آراء علماء المسلمين فى قضايا الاستفتاء •

أختيار العينة :

تم اختيار أفراد العينة ممن تلقوا تعليمهم باحدى الكليات الشرعية بجامعة الأزهر وعملوا بعد تخرجهم فى مجال الدعوة الاسلامية ، أو بالتدريس للعلوم الشرعية فى المعاهد الأزهرية الثانوية ، وبالكليات الشرعية بجامعة الأزهر .

وقد بلغ عدد أفراد العينة ، وهم الذين قبلوا التعاون مع الباحث ، ثلاثون عالما ، موزعين كالتالى ، (مرفق رقم (١٣)) .

أولا : سبعة من أئمة الساجد الكبرى (درجة أولى) بالقاهرة .

ثانيا : خمسة من أعضاء المكتب الفنى بوزارة الأوقاف .

ثالثا : سبعة من أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد الأزهرية الثانوية .

رابعا : أحد عشر عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية بجامعة الأزهر

وقد تم توزيع الاستفتاء على عينة البحث ، وكذلك استلامه منهم باليـــــــد ، بواسطة الباحث نفسه .

ومما هو جدير بالذكر أن الباحث كان قد طبع خمسين استمارة ، وقسمها بتوزيعها ، ولكن لم يتمكن الا من جمع ثلاثين استمارة فقط ، وعلى هذا تكون نسبة ردود الاستفتاء الدينى قد بلغت ٦٠% من المجموع الكلى ، وهى نسبة عالية ، حيث أن الردود فى الاستفتاءات بصورة عامة لاتزيد عن ٢٠% غالبا .

ويرجع الباحث ارتفاع نسبة الردود الى : موضوع البحث ذاته ، حيث يتعلق بقضية من القضايا الهامة فى حياة المسلمين الآن ألا وهى قضية تطبيق الشريعة الاسلامية ، والى افراد العينة نفسها حيث أنهم علماء دين ، وغالبا ما يلتزمون بأداء مسؤولياتهم الدينية ، ويتصفون بالوفاء بالوعد ، وكذلك الى التزام الباحث بالمواعيد التى كان أفراد العينة يحددونها له .

نتائج اختبار الاستمارة :

أولا : النتائج المتعلقة بتصميم الاستمارة :

١- ارتفاع درجة استجابة العلماء للاستمارة بصفة خاصة ، والحماس للبحث بصفة عامة ، ويتضح هذا في زيادة نسبة الردود عن ٢٠% من عدد الاستفتاءات التي تم توزيعها .

٢- اتضح أن المدة اللازمة للانتهاء من الاستمارة تتراوح ما بين أسبوع وشهرين ، وذلك حسب الظروف والشخصية للمستفتي .

٣- تبين وضوح الألفاظ والعبارات ومناسبتها ، في جميع المواقف ، عدا الموقف رقم (١٢) الخاص بمسابقة بط البرك ، الذي احتوى على عبارات غامضة ، وأخرى توحى بالتحريم ، وبالتالي ثم إعادة صياغته .

٤- تبين أن تسلسل المواقف ، وترتيبها مناسبا ، وأنه ليس هناك صعوبات ما في التعامل مع الاستفتاء .

٥- ثبت أن مقياس التقدير مناسبا جدا ، لاعطاء الحكم الشرعي المناسب في كل المواقف .

٦- ثبت فاعلية الأزواج العشرة المتشابهة أو المتكررة ، في التحقق من صدق المستفتي ، واتساق فتاواه ، في هذه المواقف ، حيث استبعد الباحث استمارتين من نتائج التجربة الاستطلاعية ، لأنها لم تحقق النسبة التي حددها الباحث لقبول الاستمارة وهي ٨٠% وقد تم استخراج هذه النسبة كالتالي :

- أ - كل زوج من الأزواج العشرة يأخذ ١٠% من النسبة ١٠٠% .
- ب - يتم خصم ١٠% لكل زوج من الأزواج ، لا ينطبق الحكم التكميلي لموقف من المواقف فيه مع الحكم التكميلي للموقف الآخر .
- ج - تكون الاستمارة صالحة للأخذ بنتائجها ، اذا ما تطابقت الاحكام التكميلية بين الموقفين في كل زوج من الأزواج ، وذلك في ثمانية أزواج من الأزواج العشرة .

وعلى هذا فقد احتسبت نتائج تجربة الاستمارة ، اعتمادا على آراء ثمانية وعشرين عالما ، بعد أن تم استبعاد الاستمارتين اللتين لم تحققا النسبة المطلوبة .

تحقيق الثبات :

قام الباحث بعد تطبيق الاستفتاء ، باحتساب درجات كل موقف من المواقف ، ثم قام بتنصيب الاستفتاء الى نصفين متكافئين ، حيث تكون النصف الأول من المواقف رقم : ١-٣-٢٩-٨-٢٠-٢١-٢٤-٢٧-٣٢-٣١-٣٤ - ٣٥-٣٧-٤١-٣٩-٣٦-٤٥-٤٧-٤٨-٥٢-٥٤-٥٩-٥٧-٦٠-٦١-٦٤ - ٦٦-٦٩-٧٠-٧١-٧٣-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨٢-٨٧-٨٩-١٤ - ١٦-١٠-٩١-١٨ .

وتكون النصف الثاني من المواقف رقم : ٢-٤-٥-٧-٤٩-٢٢-٢٣-٢٦ - ٢٥-٣٠-٣٣-٤٣-٤٤-٣٨-٤٢-٤٠-٦٧-٤٦-٥٠-٥١-٥٣-٥٥ - ٥٦-٥٨-٦٢-٦٣-٦٥-٦٨-٧٢-٧٤-٧٥-٢٨-٨١-٨٣-٨٤-٨٥ - ٨٦-١١-١٩-٨٨-٩٠-١٥-١٣-١٢-٩٢-٩ .

بعد ذلك تم احتساب معامل الارتباط بين نصفي الاستفتاء ، حيث بلغت قيمته (٠.٩٤) ، ولما كان مثل هذا المعامل لا يدل الا على ثبات نصفي الاستفتاء فقط ، لذا فقط تم حساب معامل ثبات الاستفتاء كله باستخدام معادلة سبيرمان براون ، والذي بلغت قيمته ٠.٩٧ وهو معامل ارتباط طردى موجب عالى .

واستخدم الباحث طريقة التجزئة النصفية ، لصعوبة استخدام طريقة اعادة الاستفتاء ، نظرا لطول الاستفتاء ، وصعوبة تكرار تطبيقه . وكذلك لعدم امكانية اعداد صورة متكافئة مع الاستفتاء .

وقد استفاد الباحث من معامل الثبات في تحقيق الصدق الذاتى للاستفتاء ، الى جانب الصدق المنطقى الذى سبق تحقيقه ، وذلك بحساب الجذر التربيعى لمعامل ثبات الاستفتاء ، والذي بلغت قيمته (٠.٩٨) ، وهى درجة عالية .

وعلى ذلك فقد توفّر للاستفتاء درجات عالية من الصدق ، والثبات ، والموضوعية ، تلك الموضوعية التى تمثلت فى وضوح التعليمات ، والمواقف ، وفى مقياس التقدير ، الذى يؤدى الى اتفاق المصححين للاستفتاء عند التصحيح .

ثانياً - النتائج المتعلقة بقضايا البحث :

القضية الأولى - حدود العمرة :

وهذه القضية تتضمن ثمانية مواقف ، تتعلق بالزى الرياضى (شورت - مايوه للجنسين - ومنظلون الجهاز للرجال) ، وكذلك وزن اللاعبين عراة .

وقد توزعت آراء علماء المسلمين على هذه القضية ، بالنسبة المئوية الكلية التالية ، كما يوضحها الجدول رقم (١) .

جدول (١)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الأولى

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	١٤٣%	٢٣٣٧%	٤٩%	٧٦%	٤٩٥%

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحرام (٤٩٥%) ، والمكروه تحريما (٧٦%) ، وبالتالى فإن النسبة المئوية تبلغ فى الحرام والمكروه تحريما (٥٧١%) ، أى أكثر من (٥٠%) ، فى حين أن الحلال كانت نسبته (١٤٣%) ، والمباح (٢٣٣٧%) ، وبذلك تكون نسبة الحلال والمباح معا هى (٣٨%) فقط ، فإذا ما أضفنا اليهما نسبة المكروه تنزيها والتي بلغت (٤٩%) حيث يمكن الأخذ به لأن المكروه تنزيها لا اثم فيه ، ولا عقاب عليه ، وإن كان فيه الثواب عند تركه ، فإن هذه النسبة ترتفع الى (٤٢٩%) فقط .

وقد تبين من تعليق العلماء أسفل هذه المواقف أن من قال بالتحريم إنما يستند على الآراء الفقهية التي تقول بأن العورة بالنسبة للرجل هي ما بين السرة والركبة ، وبأن الفخذ عورة ، وبالتالي فإن كشف بعض الفخذ بارتداء الشورت ، يكون مكروها كراهة تحريمية على بعض الآراء ، وحراما على البعض الآخر ، وأما كشف الفخذ بارتداء المايوه فهو حرام .

أما من قال بالاباحة فقد استند على الآراء الفقهية التي تقول بأن العورة بالنسبة للرجل هي السوأتان ، وبالتالي فإن كشف بعض الفخذ وفقا لبعض الآراء بارتداء الشورت يكون مكروها كراهة تنزيهية ، وكشف الفخذ بعضه أو كله بارتداء الشورت أو المايوه يكون حلالا أو مباحا ، وفقا للآراء الأخرى .

والذي أدى الى زيادة اتجاه التحريم في هذه القضية ، تلك المواقف المرتبطة بارتداء المرأة للشورت أو المايوه ، وكذلك عملية وزن اللاعبين عراة ، حيث جاءت بالنسبة المثوية بالتحريم في الموقف الذي ترتدى فيه المرأة الشورت (٩٢٩٪) ، والذي ينسب قالوا بالاباحة ، وقد بلغت نسبتهم (٧١٪) وضعوا شرطا وهو : أن يكون مع نسائها مثلها ، أو مع نسائها مسلمات ، وجاءت النسبة المثوية للتحريم في الموقف الذي ترتدى فيه المرأة المايوه كذلك (٩٢٩٪) بنفس النسبة السابقة ، مع ذكر نفس الشروط عند من قالوا بالاباحة .

وقد ربط العلماء بين ارتداء المرأة لهذا الزي وممارستها الرياضة ، بمشاهدة الرجال لها ، وبالتالي فقد ذكروا في تعليقاتهم أسفل هذه المواقف أن سبب التحريم يرجع الى أن جسد المرأة كله عورة الا المستثنى من ذلك ، وهو الوجه والكفين وفقا لبعض المذاهب ، والوجه والكفين والقدمين وفقا للبعض الآخر .

وأيضاً جاءت بالنسبة المثوية بالتحريم في الموقف الخاص بوزن اللاعبين وهم عراة (٢٩٨٪) وذكر العلماء في تعليقاتهم أن التعري حرام ، أما الذين قالوا بالحلال والاباحة ، وقد بلغت نسبتهم المثوية (٢٢٪) ، فقد ذكروا في تعليقاتهم بضرورة ستر العورة أثناء الميزان ، ثم يتم خصم وزن تلك الملابس من وزن اللاعب بملابسه .

وبالتالي فإن الآراء قد أجمعت على أن عملية وزن اللاعبين عراة ، هي عملية محرمة شرعاً لكشف العورة التي أجمع الفقهاء على سترها .

أما ارتداء البنطلون بالنسبة للرجال في رياضة الجباز ، فقد أجمعت آراء العلماء على أنه حلال لستر العورة التي أجمع الفقهاء على وجوب سترها ، وقد بلغت النسبة المثوية للآراء على هذا الموقف (١٠٠٪) حصل الحلال منها على (٦٤٣٪) والمباح على (٣٥٧٪) .

وبالنسبة الى مشى لاعبي كمال الأجسام بافتخار وخيلاء وثقة أثناء العرض أمام الجمهور والحكام مع ارتداء المايوه ، في الموقف رقم (٧) ، فقد بلغت نسبة الحلال والمباح معاً (٥٢١٪) ، حيث كانت نسبة الحلال (٢١٪) والمباح (٥٠٪) ، وهي نسبة تزيد عن ٥٠٪ من الآراء . وقد جاء في تعليق العلماء على هذا الموقف ، بأنه موقف اختبار ومنافسة فيجوز فيه الخيلاء كموطن الحرب ، ولكن بشرط عدم الغرور والعجب ، وأن يكون القلب خالياً من الكبر .

وقد اشترط بعض الذين أباحوا ذلك ممن يأخذون بالرأي القائل من أن الفخذ عورة ، أن يستر اللاعب عورته ، وهي ما بين السرة والركبة ، مع عدم حضور النساء ، أما الذين حرموا هذا فقد قالوا : أن المشى في خيلاء لا يكون الا في الحرب ، وأن ذلك محرم بنص الآية " ولا تمشي في الأرض مرحاً " . وكذلك حرام عند البعض الآخر لكشف العورة وهي ما بين السرة والركبة .

القضية الثانية - الضرب في الوجه :

وهذه القضية لم تتضمن سوى موقفا واحدا ، خاص بالرياضة الملاكمة ، وقد توزعت آراء العلماء بالنسبة الى هذه القضية ، كما يوضحها الجدول رقم (٢) .

جدول (٢)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الثانية

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٧١%	٣٩,٣%	٢١%	٢٨,٦%	٢٧,٩%

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه الحل والاباحة في هذه القضية يتساوى تقريبا مع الاتجاه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة معا (٤٦,٤%) ، وبلغت نسبة الحرمة وهى تتضمن المكروه تحريما والحرام (٥٣,٦%) ؟

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة على هذه القضية ، أن هذا النوع من الرياضة يعد ضربا من التقوية لجسم الانسان ، وتعوده على مواجهة الصحاب والممارسة فى قتال الأعداء ، وأنها مفيدة للدفاع عن النفس والوطن ، وقياسا على أن المصارعة تمت فى عهد النبوة ، وأن تبادل الضرب فيها ليس للالهانة ولا التحقير ، وأخيرا لرضا الطرفين ، مع اشتراط بعض الشروط مثل : ستر العورة ، وعدم احترافها والمراهنة عليها ، وتجنب الوجه ما استطاع الملاكم ذلك .

أما تعليق العلماء الذين قالوا بالحرمة في هذه القضية فقد تضمن الآتي :
 للضرر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ، وأن هذا النوع من الرياضة
 ضرر وقد حرم الاسلام كل ما فيه ضرر ، كذلك أن هذه اللعبة بما تؤدي اليه من اصابات
 قد تصل الى العاهات لا تتناسب والمستوى الانساني الرفيع ، وتتافى وكرامة الانسان ،
 وهي بين المسلمين حرام لضرب الوجه .

والقول بالحرمة هو الأصح لورود النص على ذلك ، ولا اجتهاد فيما فيه نص صريح
 قطعي ، وقد اتفقت المذاهب الاسلامية المختلفة على حرمة الضرب في الوجه ، حتى
 عند اقامة حدود الله ، والقياس هنا بينها وبين المصارعة غير صحيح ، وكذلك لأن -
 الضرر متيقن حدوثه نتيجة لتوجيه الضربات مباشرة الى الوجه الذي به العديد من
 الحواس ، ولا عبرة هنا برضا الطرفين والا أبيع تبادل النظر بشهوة بين الرجل
 والمرأة ، مادام هناك رضا بذلك منهما ، مع وجود النص القطعي بحرمة ذلك !!

القضية الثالثة - رياضة الرماية :

وهذه القضية تتضمنت أربعة مواقف تتعلق بالرماية على الحمام ، ويط البرك، وعلى الخنزير البرى (نموذج مجسم غير حى) ، وممارسة السيدات لهذه الرياضة وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٣) .

جدول (٣)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الثالثة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٢٦٫٨%	٢٦٫٨%	٤٫٥%	٩٫٨%	٣٢٫١%

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه الحل والاباحة فى هذه القضية أكبر من الاتجاه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة معا (٥٣٫٦%) ، فى حين أن النسبة المئوية للتحريم متضمنة فى ذلك المكروه تحريما والحرام (٤١٫٩%) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة ما يلى :

أ - بالنسبة للحمام :

لأنه صيد ، ويذبح ويؤكل ان أدرك ، ويؤكل بلا ذبح ان لم يدرك ، وبشرط أن يذكر اسم الله أو يكبر عليه ليحل أكله ، وألا يكون فى ضرب الحمام أو امساكـه شئ من التعذيب أو المثلة ، وهذا مباح لأنه تدريب على فنون القتال ، ولا يحرم الا فى الحرم لأنه يحرم الصيد فيه .

ب - بالنسبة للبطل :

لأنه صيد وتعليم على الرماية ، ويؤكل بشرط أن يذكر اسم الله أو يكسبر عليه ،
ولأن البطل من الطيور المائية ، وهى مما يحل صيدها •

ج - بالنسبة للخنزير :

لأن الخنزير حيوان محرم الانتفاع به ، وأن قتله مطلوب ، ولأنه حيوان حقير
لا بأس باتخاذ غرضه اذا كان ملكا للمسلم ، ثم ان الأفضل اتخاذ أهداف أخرى
بدلا من تعذيب الحيوان •

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالحرمة ما يلى :

أ - بالنسبة للحمام :

لأن الصيد لا يكون الا للطيور البرية التى لا تستأنس ، وللنهي عن اتخاذ
شيء فيه الروح غرضا ، ويمكن استبدال الحمام بطائر آخر مثل الغراب أو الحدأة ،
أو بأهداف صناعية ، وتعلم الرماية له أكثر من طريقة لا تستلزم تعذيب هذا
الطائر الوديع •

ب - بالنسبة الى البطل :

لأن الصيد لا يكون للطيور البرية التى لا تستأنس ، وللنهي عن اتخاذ
شيء فيه الروح غرضا ، وللعبد دون قصد الأكل والانتفاع به ، ويمكن استخدام
أهداف أخرى مثل البطل المصنوع من البلاستيك •

ج - بالنسبة للخنزير :

للنهي عن اتخاذ ذى الروح غرضا ، ولأنه لا منفعة فى صيده ، وحسبى
لا يستغل صيده فى المحرمات ، ولأن كل ذى روح يحتاج منا للإحسان حتى فى
حالة قتله ، فالاسلام يأمر بالرحمة بالحيوان سواء كان مأكولا أو غير مأكول •

وما هو جدير بالذكر في هذه القضية أن ما أدى الى ارتفاع نسبة الآراء السني تقول بالحل والاباحة عن تلك النسبة التي تقول بالحرمة ، يعود الى الموقف الخاص بممارسة النساء لهذه الرياضة ، حيث وصلت نسبة الآراء التي تقول بالحل والاباحة على هذا الموقف (١٠٠ %) ، وجاء في تعليقاتهم على هذا الموقف : لأنه استعداد للحرب والجهاد ، وقد تؤدي الظروف الى أن يكون الجهاد فرص عين على الجميع ، وتصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "علموا أولادكم السباحة والرمية وركوب الخيل" .

وقد حدد العلماء شروطاً لممارسة المرأة لرياضة الرماية وهي : عدم الاختلاط بصورة لا يجيزها الشرع ، وستر العورة المحددة شرعا ، مع الالتزام بالأداب الاسلامي في الزى والسلوك . ولكن عند الأخذ بنسبة الآراء على المواقف الأخرى من القضية ، أى في كل موقف على حدة ، وليس على القضية ككل يتضح أن نسبة الآراء القائلة بالتحريم في الموقف الخاص بالرماية على الحمام قد بلغت (٦٠ ٫ ٢ %) ، وارتفعت في الموقف الخاص بالرماية على بطة البرك الى (٧١ ٫ ٤ %) .

وقد أرجع الباحث هذه النسبة العالية في مسابقة بطة البرك الى غموض وايجاس في الصياغة للموقف الخاص بها ، ولذلك قام بتعديله .

أما بالنسبة للرماية على الخنزير البري ، فان نسبة الحل والاباحة تزيد عن نسبة التحريم ، حيث بلغت نسبة الحل والاباحة (٦٠ ٫ ٢ %) وذلك باعتبار أن الخنزير حيوان محرم أكله ، ولا نفع فيه ، وبالتالي يحل قتله .

وما هو جدير بالتنويه عنه ، أن مسابقات الرماية على الحمام ، وعلى بطة البرك ، ليس فيها تعذيب ومثلة بالحيوان ، حيث أن هذه الطيور تكون حرة ، طليقة ، غير مربوطة ، وكذلك لا يتكرر الضرب عليها وهي حية حتى تموت ، وهي الى جانب هذا فيها تدريب على الرماية ، وبالتالي فلا حرمة في هذه المسابقات ، خاصة اذا ما روعي فيها آداب الصيد التي أمر بها الاسلام مثل : التسمية أو التكبير عند الرماية على هذه الطيور ، والتذكية بالذبح ان أدرك الصيد حيا ، والانتفاع به بعد ذلك .

القضية الرابعة - الهواية والاحتراف :

تضمنت هذه القضية أربعة مواقف ، تتعلق بالاحتراف في كرة القدم ، لعباً ، وتدريباً ، والمعاملات المالية المتعلقة بذلك ، وانتقال اللاعبين من نادٍ لآخر ، وببديل الانتقال الذي يحصل عليه حكم المباريات .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الموضحة بالجدول رقم (٤) .

جدول (٤)
النسب المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الرابعة

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيهاً	مكروه تحريماً	حرام
النسبة المئوية	٤٨,٢ %	٤٠,٢ %	٣,٦ %	٤,٤ %	٤,٦ %

ويتضح من الجدول السابق أن آراء العلماء تتجه نحو الحل والاباحة بنسبة عالية ، حيث بلغت هذه النسبة (٨٨,٤ %) .

وقد ذكر العلماء في تعليقاتهم ، أن النشاط الرياضي حلال ومباح ، وبالتالي فإن الأجر عليه حلال ومباح .

أما النسبة القليلة التي قالت بالتحريم ، والتي بلغت (٩ %) للمكروه تحريماً والحرام معاً ، فقد ذكرت في تعليقاتها ، أنه لا ينبغي للمسلم أن يتفرغ للعب (بالنسبة للاعبين) ويفضل للاعب احتراف عمل منتج مشر آخر إلى جانب ممارسته للرياضة .

وقد حصل الموقف الخاص ببدل الانتقال الذى يحصل عليه الحكام فى كرة القدم ، على أعلى نسبة ، عند احتساب النسبة المئوية للآراء على كل موقف من مواقف القضية على حده ، حيث بلغت نسبة الحل والاباحة عليه (١٠٠ %) ، تلى هذا الموقف مباشرة الموقف الخاص باحتراف التدريب حيث بلغت النسبة المئوية للحل والاباحة فيه (٩٦,٤ %) ، ثم جاء الموقف الخاص باحتراف اللاعب فى المرتبة الثالثة من حيث الحسل والاباحة ، حيث بلغت النسبة (٨٢,١ %) ، واحتل الموقف الخاص بانتقال اللاعب من ناد لآخر المرتبة الرابعة والأخيرة فى هذه القضية ، حيث بلغت نسبة الحسل والاباحة (٧٣ %) .

وقد جاء فى تعليق العلماء على هذا الموقف الأخير : أن المال المدفوع من النادي للنادى الآخر ولللاعب ، ليس ثمنًا للاعب ، فالحر لا يُباع ولا يُشترى ، ولكن هو على سبيل العوض .

ومما سبق يتضح أن آراء العلماء تشير بصورة واضحة الى أن الاسلام يُبيح الاشتغال بالأنشطة الرياضية ، والتكسب منها باعتبارها عملا مباحا ، ويمكن اتخاذه كذلك موردا أساسيا للرزق .

القضية الخامسة - المراهنات :

وهذه القضية تتضمنت ثلاثة مواقف تتعلق بالمراهنة على سباق الخيل ، والرماية على الحمام ، وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسبة المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٥) .

جدول (٥)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية الخامسة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تخزيها	مكروه تحريمها	حرام
النسبة المئوية	١٠,٧ %	١١,٩ %	١,٢ %	١,٢ %	٧٥,٠ %

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه التحريم فى هذه القضية أكبر من الاتجاه نحو الحل والإباحة بنسبة عالية ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريما والحرام (٧٦,٢ %) فى حين أن النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٢٣,٦ %) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالتحريم ما يلى :

أ - بالنسبة لسباق الخيل :

لأن الرهان حرام ، وأنه لا يجوز الرهان الا بين المتسابقين ولا يجوز من الجمهور ، وأن هذه المراهنات مقامرة .

ب - بالنسبة للرماية على الحمام :

لاتخاذ ذى الروح غرضا ، ولأن ذلك مقامرة .

أما تعليق العلماء الذين قالوا بالحل والاباحة فقد كان مايلى :

أ - بالنسبة لسباق الخيل :

لا تعليق

ب - بالنسبة للرمية على الحمام :

لأن المال المدفوع من المتسابقين هو رسم اشتراك فى المسابقة ، ولا بد من التكبير عند الرمي للإنتفاع بالحمام فى الأكل .

ويأخذ النسبة المئوية لكل موقف على حدة ، وليس على القضية ككل ، نجسده أن المراهنة على سباق الخيل قد بلغت نسبة التحريم عليها (٩٦ر٤ %) وهى أعلى نسبة بالنسبة الى مواقف القضية الأخرى ، أما المراهنة فى مسابقة الرماية على الحمام ، فقد بلغت النسبة المئوية للتحريم فيها (٧١ر٤ %) وهذا الاتجاه للتحريم فى هذه المسابقة الأخيرة ، كان يعود فى الغالب الى اتجاه العلماء نحو تحريم إتخاذ ذى الروح غرضاً ، وليس على طريقة المراهنة نفسها ، حيث يدفع المتسابقون رسوم اشتراك فى المسابقة ، ولا يشترك الجمهور فى هذه المراهنة ، كما يرجع الباحث ارتفاع النسبة المئوية للتحريم فى هذه القضية الى أنه من مبادئ المراهنات بالطريقة الاسلامية ، أن يكون ممن يشتركون فى المسابقة متسابق يأخذ ان فاز بالمسابقة ، ولا يدفع ان خسر ، وفى مسابقة الرماية على الحمام ، يدفع كل المشتركين رسوم اشتراك ، وبالتالي ليس منهم من يأخذ اذا فاز ، ولا يدفع ان خسر .

ج - بالنسبة الى المراهنة فى كرة القدم :

قام الباحث بتصميم استمارة منفصلة لمعرفة رأى العلماء فى طريقة المراهنات فى كرة القدم (مرفق رقم (١٤)) ، وتم عرضها على ستة من العلماء المسلمين من أفراد عينة البحث (مرفق رقم (١٥)) لاختبار قبل تطبيقها .

وقد أجمعت الآراء بنسبة (١٠٠ %) على حرمة هذه الطريقة ، وكان تعليق العلماء على ذلك بما يلي :

لأنها تدخل فى باب القمار والمراهنة المحرمة ، وأنها من قبيل الميسر الذى وصفه القرآن بأنه رجس من عمل الشيطان •

ويرجع الباحث النسبة المئوية العالية للتحريم فى سباق الخيل ، وكرة القدم ، الى اشتراك الجمهور فى المراهنات ، لأن الأساس الأول فى المراهنات الاسلامية هو عدم اشتراك المشاهد فى المراهنات ، بغرض أن يكسب أكثر مما دفع ان صح تنبؤه ، ويخسر ماله ان أخطأ فى تنبؤه ، أما ان أخرج الامام أو من يقوم مقامه ، أو أحد المشاهد ين سبقا لمن يسبق ، فان هذا لا يكون قمارا ، حيث أن من أخرج السبق لا ينتظر من وراء ذلك كسباً ، بل هو يخرج السبق لحفز المتسابقين على بذل الجهد ، فالمراهنة لا تتم الا بين المتسابقين ، بحيث يكون وفقا للمبدأ الذى ذكرناه سابقا وهو أن يكون من بين المتسابقين سواه كانوا أفراداً أو فرقاً من يأخذ ان فاز ، ولا يدفع ان خسر •

ولا يتوفر فى نظام المراهنات الحالى هذا الأساس ، وهو عدم اشتراك الجمهور فى المراهنات بغرض الكسب ، ولا ذاك المبدأ وهو أن يكون من بين المتسابقين من يأخذ ان فاز ، ولا يعطى ان خسر ، وبالتالي فهذا النظام الحالى للمراهنات حرام •

القضية السادسة :

تتضمنت هذه القضية ستة وعشرين موقفاً تتعلق بالاختلاط بين الجنسين كساراً وصغاراً ، في المجال الرياضي ، مع ارتداء الملابس الرياضية ، والتي يلتزم بها اللاعبون واللاعبات في المنافسات المختلفة ، أو يتدونها أثناء التدريب استعداداً للمنافسات الرياضية ، وكذلك تلك الملابس التي قد يوتديها المشتركون والمشاركات في العروض الرياضية وأيضاً ممارسة المرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل - كلا على حده - الأنشطة الرياضية المختلفة ، مع ارتداء الملابس الرياضية وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسبة المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٦) .

جدول (٦)

النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين

على

القضية السادسة

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٦٩%	١١٨%	٨٨%	٧%	٦٥%

ويتضح من الجدول السابق أن اتجاه التحريم في هذه القضية أكبر من الاتجاه نحو الحل والإباحة حيث بلغت النسبة المئوية للحرام متضمنة المكروه تحريماً والحرام (٧٢%) ، في حين أن النسبة المئوية للحل والإباحة معا كانت (١٨%) فقط .

وقد عادت هذه النسبة المئوية العالية بالتحريم وفقاً لتعليقات العلماء أسفلاً مواقف هذه القضية إلى الاختلاط مع كشف العورات المفروض سترها ، وهي عند الرجل ما بين السرة والركبة ، وعند المرأة سائر البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .

وكذلك ما زاد من هذه النسبة ، أخذ بعض العلماء بالرأى القائل من أن المرأة لا تنظر من الرجل الا ما ينظر هو منها ، وأيضا الى الاجماع بأن المربين الجنسيين حرام ، والى تحريم بعض العلماء للاختلاط بين الجنسيين لما قد يترتب على ذلك من مفاسد وفتنة .

فعلى سبيل المثال حصل الموقف الخاص بالزوجي المختلط في تنس الطولة على (٩٦ر٤ %) من آراء العلماء على الحكم التكليفي (الحرام) ، حتى الذين أباحوه من الذين لا يحرمون الاختلاط وقد بلغت نسبتهم (٣٦ر٣ %) اشترطوا ستر العورة بالنسبة للمرأة بارتداء بدلة التدريب .

كما حصلت المواقف الخاصة بارتداء السيدات لما يوه الجهاز ، وما يوه السباحة مع الاختلاط على النسبة المثوية (١٠٠ %) حرام ، وحصل على نفس النسبة الموقف الخاص بمسك وسند المدرب للاعبات الجهاز أثناء تدريبهن ، وكذلك الموقف الخاص بالمعروض الرياضية والتي يحدث فيها المسك أو السند بين الجنسيين .

والنسبة المثوية المنخفضة لآراء العلماء الذين قالوا بالحل والإباحة في هذه القضية انما تعود الى تلك المواقف التي يختلط فيها الرجال مع السيدات مع إرتداء بدلة التدريب ، وكذلك الى المواقف التي يمارس فيها الرجل مع الرجل النشاط الرياضي ، والمرأة مع المرأة ، وأيضا الى المواقف التي ترتبط بممارسة الأطفال غير البالغين للأنشطة الرياضية المختلفة مع ارتداء الزي الرياضي .

فعلى سبيل المثال بلغت نسبة الحل والإباحة على الموقف الخاص ، بممارسة المرأة لكرة السلة مع إرتداء بدلة التدريب ، وحضور مشاهدين من الرجال (٣٢ر٢ %) ، وإذا ما أضفنا الى هذه النسبة نسبة من قالوا بالحكم التكليفي (مكروه تنزيها) والتي بلغت (٧ر١ %) فان هذه النسبة ترتفع الى (٣٩ر٣ %) .

وبلغت النسبة في الموقف الخاص بارتداء الرجال لبدة التدريب في ألعاب القوى ، وحضور مشاهدات من السيدات (٨٥ر٧ %) وهي نسبة مرتفعة .

وأيضاً المواقف التى يمارس الرجل مع الرجل الأنشطة الرياضية ، فمثلاً بلغت النسبة المئوية فى الموقف الخاص بممارسة ألعاب القوى مع إرتداء الشورت (٥٠ %) فإذا أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيهاً والتى بلغت (١٤٣ %) نجد أن هذه النسبة ترتفع إلى (٦٤٣ %) .

وكذلك الموقف الخاص بممارسة المرأة لألعاب القوى مع إرتداء الشورت مع النساء فقط ، بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة (٣٥٧ %) ، فإذا ما أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيهاً والتى بلغت (١٧٩ %) نجد أن هذه النسبة ترتفع إلى (٣٥٦ %) .

وقد اتضح من النتائج انخفاض هذه النسب المئوية السابقة والتى تتعلق بالحل والإباحة الرجال مع الرجال ، والسيدات مع السيدات ، فى حالة إرتداء المايو ، لكشف الفخذ وهو عورة على بعض الآراء الفقهية .

أما المواقف الخاصة بممارسة الأطفال من الجنسين للأنشطة الرياضية ، فقد زادت النسبة المئوية للحل والإباحة عند النسب السابقة ، حيث بلغت هذه النسبة للمعروض الرياضية (٧٥١ %) ، فإذا أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيهاً والتى بلغت (٣٥٧ %) نجد أن هذه النسبة ترتفع إلى (٩٢٨ %) ، وهى نسبة مرتفعة جداً ، ولكن نجد هذه النسبة تنخفض عند إختلاطهم مع إرتداء المايو حيث تصل نسبة الحل والإباحة فى الموقف الخاص بالتدريب المختلط بين الأطفال فى رياضة السباحة إلى (٣٢١ %) ، فإذا ما أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيهاً والتى بلغت (٣٢١ %) نجد أن هذه النسبة ترتفع إلى (٦٤٢ %) ، وهذا يرجع إلى أن الأطفال غير مكلفين بحدود العورات التى كلف بها الشارع المسلمين البالغين ، وما انخفضت نسبة الحل والإباحة فى الموقف الخاص بإختلاط الأطفال فى السباحة إلا ليعود الأطفال على عدم كشف العورات مع الاختلاط ، وهو ما جاء فى تعليق العلماء على هذا الموقف ، وكذلك إلى اختلاف بعض الفقهاء فى حدود العورات بالنسبة إلى من شارب على البلوغ من الجنسين .

من النتائج السابق ذكرها يتضح أن آراء العلماء أجمعت على حرمة الاختلاط
الحادث الآن في المجال الرياضي والذي يتم فيه كشف عورة المرأة ، وهي سائر بدنها
عدا الوجه والكفين سواء كان ذلك بالمشاهدة ، أو بالمشاركة مثلما يحدث في
مسابقات الزوجي المختلط في تنس الطاولة ، والعروس الرياضية ، وكذلك بالتدريب
أو التحكيم .

القضية السابعة - الاشراف الرياضى :

تتضمنت هذه القضية موثقين فقط ، يتعلقان بإشراف الرجال على السيدات ، والسيدات على الرجال فى المجال الرياضى •

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسبة المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٦) •

جدول (٧)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية السابعة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	١٠,٧%	٥١,٨%	١٢,٥%	٨,٩%	١٦,١%

يتضح من الجدول السابق أن اتجاه الفتاوى فى هذه القضية يتجه نحو الحل والإباحة ، حيث بلغت النسبة المئوية بالحل والإباحة (٦٢,٢%) ، فإذا ما أضفنا عليها نسبة المكروه تنزيها ، والتي بلغت (١٢,٥%) نجد أن هذه النسبة ترتفع (٧٥%) وهى نسبة مرتفعة •

وقد إشتراط العلماء فى تعليقاتهم عدة شروط عند قولهم بالحل والإباحة فى هذه القضية مثل : ستر العورة المحددة شرعاً للرجل والمرأة ، وعدم الخلوة ، وعدم المسربين الجنسين ، وكذلك الالتزام بالأدب الإسلامى فى الأقوال والأفعال ، وهؤلاء لا يحرمون الاختلاط •

أما الذين قالوا بالحرمة ، والتي بلغت النسبة المئوية لأرائهم في المكروه تحريماً والحرام معاً (٢٥ ٪) ، فقد قالوا في تعليقاتهم : للحديث دع ما يريبك السى ما لا يريبك - خوفاً من الفتنة - ولأن الإسلام يمنع اختلاط الرجال الأجانب بالنساء لأمن الفتنة ، وهو لا ممن يحرمون الاختلاط .

وعلى هذا يتبين أن الإشراف الرياضى المتبادل بين الجنسين بالصورة التى يتم بها الآن مع عدم ستر المرأة لعورتها ، وهى سائر بدننها عدا الوجه والكفين والقدمين ، حرام .

القضية الثامنة - سفر المرأة للتمثيل الدولي :

وتتضمن هذه القضية خمسة مواقف ، ترتبط بسفر المرأة للتمثيل الرياضى محلياً على مستوى الوطن ، وخارجياً على المستوى الدولي ، وكذلك حضور معسكرات التدريب بالداخل والخارج .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسبة للمثوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٨) .

جدول (٨) النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين على القضية الثامنة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيهاً	مكروه تحريماً	حرام
النسبة المئوية	٢٧%	١٧%	٤٥%	٥٣%	٧٠%

يتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى فى هذه القضية يتجه نحو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريماً والحرام (٧٥%) ، ففى حين أن النسبة المئوية للحل والإباحة معا (١٩%) .

وقد كان تعليق العلماء الذين قالوا بالتحريم فى هذه القضية ، على المواقف المختلفة كما يلى :

لا يحل سفر امرأة بدون محرم لورور النهى عن ذلك فى الحديث ، وللإختلاط بسين الجنسين ، ولا عجرة فى هذه الحالة برضا الزوج أو ولى الأمر .

أما تعليق من قال من العلماء بالحل والإباحة فقد كان : مع اختبار القائمين بالإشراف من ذوى الدين والشرف ، وإذا كانت الرفقة مأمونة ومؤمنة ، مع مراعاة الآداب الإسلامية فى الزى والسلوك ، وعدم الخلوة ، واشترط بعضهم عدم الاختلاط ، وأن تكون الرفقة المأمونة من نساء مثلها •

ويمكن الأخذ برأى فقهاء المالكية الذين أباحوا السفر للمرأة مع الرفقة المأمونة فى جميع الأسفار ، ونص كلام الزناتى فى ذلك هو أنه : إذا كانت الرفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف فى جواز سفرها من غير ذى محرم فى جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح •

وعلى هذا يباح سفر المرأة للتمثيل الرياضى محلياً داخل الوطن ، وخارجياً ، مع الرفقة المأمونة مع مراعاة الآداب الإسلامية فى الزى والأقوال والأفعال •

القضية التاسعة - الممارسة الرياضية مع غير المسلمين :

وتتضمن هذه القضية أربعة عشر موقفاً ، ترتبط بممارسة المسلمين للأنشطة الرياضية المختلفة مع غير المسلمين .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسبة المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (٩) .

جدول (٩) النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين على القضية التاسعة

الحكم التكليفى	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	١٢٫٢ %	٤٦٫٧ %	٦٫٦ %	٤٫٤ %	٣٠٫١ %

ويتضح من الجدول السابق إتجاه فتاوى العلماء فى هذه القضية نحو الحل والإباحة ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٥٨٫٩ %) ، فإذا ما أضفنا إليها نسبة المكروه تنزيها والتي بلغت (٦٫٦ %) فإن هذه النسبة ترتفع إلى (٦٥٫٥ %) وهى نسبة مرتفعة ، خاصة وأن نسبة التحريم والتي بلغت (٣٤٫٤ %) متضمنة المكروه تحريما والحرام ، كان سببها تلك المواقف التى تتعلق بممارسة المرأة المسلمة الرياضة مع المرأة غير المسلمة ، مع إرتداء الشورت أو المايوه ، حيث أن هناك بعض الآراء الفقهية التى تقول بأن عورة المرأة المسلمة مع الذمية الكافرة مثل عورتها مع الرجل .

فقد بلغت النسبة للتحريم في هذه المواقف التي ترتدى فيها المرأة المسلمة الشورت أمام الذمية (٧١٤٪) ، ومع إرتداء المايوه (٢٤٩٪) .

كذلك من المواقف التي أدت الى ارتفاع نسبة التحريم على هذه القضية ، الموقف الخاص بتحكيم الرجال غير المسلمين في المباريات والمسابقات التي يشترك فيها النساء والمسلّمات ، مع إرتدائهن الشورت أو المايوه ، حيث بلغت نسبة الحرام على هذا (الموقف ١٠٠٪) .

وقد كان إتجاه آراء العلماء المسلمين على هذه القضية ككل يميل بصورة واضحة نحو الحل والإباحة لما أقره الاسلام كما جاء في تعليقاتهم من إباحة التعامل مع غير المسلمين ما لم يكونوا في حالة حرب مع المسلمين ، وفقا للآية الكريمة "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم" (المتحنة: ٨) ، وكذلك يباح الإستعانة بهم ان كان هناك ضرورة لذلك ، أو منفعة للمسلمين .

وأما عورة المسلمة مع غير المسلمة فاننا نأخذ برأى الظاهرية ، وقول لأحمد بن حنبل من أن حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سوء ولا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي .

وبالتالى يمكن للمرأة المسلمة أن تمارس الأنشطة الرياضية المختلفة مع الذمية مع إرتداء الشورت أو المايوه ، مع عدم حضور الرجال .

ظهر كذلك من نتائج الإستفتاء أن آراء العلماء المسلمين نتجه بنسبة مئوية أكبر نحو تحريم مصافحة الرجال للسيدات المسلمات أثناء توزيع الجوائز الرياضية ، حيث بلغت نسبة المكروه تحريما والحرام معا (٦٧٨٪) ، وهى نسبة عالية ، اذا ما قورنت بنسبة المباح والمكروه تنزيها والتي بلغت (٣٢٢٪) .

والملاحظ أن العلماء على اختلاف فيما بينهم في حكم مصافحة الرجال للنساء ، حيث أنه لم يرد نص صريح قطعي الدلالة في هذه المسألة ، فالأثر الذي يحتج به من يحرمون مصافحة الرجال للنساء ، والذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايـح النساء كلاماً ، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط ، يحتمل أن يكون ذلك خصوصية من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

القضية العاشرة - المصاحبة الموسيقية والغنائية للأنشطة الرياضية :

وقد تضمنت هذه القضية ثلاثة مواقف ، تتعلق بالمصاحبة الموسيقية للحركات الرياضية في دروس التمرينات البدنية ، وللحركات الأرضية في جهاز البنات ، وكذلك المصاحبة الموسيقية والغنائية للعروض الرياضية .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (١٠) .

جدول (١٠)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين
على
القضية العاشرة

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٨٣٪	٦٩٪	٦٪	٣٦٪	١٣٪

ويتضح من الجدول السابق إتجاه آراء علماء المسلمين الى الحل والإباحة ، حيث بلغت النسبة (٧٧٪) للحلال والمباح معا ، وهي نسبة مرتفعة ، خاصة اذا ما أضيف إليها نسبة المكروه تنزيها ، والتي تبلغ (٦٩٪) فترتفع هذه النسبة الى (٨٣٪) .

وكان تعليق العلماء الذين قالوا بالإباحة من أن الموسيقى تستخدم في الحرب للحماس ، وهي هنا في الأنشطة الرياضية لزيادة الحماس والنشاط ، وضبط

الحركات ، مع مراعاة أن تكون كلمات الأناشيد خالية من كل ما يخالف الآداب الإسلامية ، وألا تؤدي الموسيقى الى إثارة الغرائز .

أما نسبة القائلين بالتحريم فقد بلغت على هذه القضية (١٦٧%) ، والذي أدى الى وجود هذه النسبة السابقة ، هو الموقف الخاص بأداء لاعبة الجيهاز للحركات الأرضية مع المصاحبة الموسيقية ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم في هذا الموقف على حده (٤٦٤%) متضمنة المكروه تحريما والحرام ، حيث ربط العلماء بين الموسيقى وحركات اللاعبة عليها مع إرتدائها مايوه الجيهاز ، فكان الإتجاه الى التحريم .

ومما سبق يتضح أن الآراء على إياحة استخدام المصاحبة الموسيقية والفنائية مع الحركات الرياضية المختلفة ، لضبط الحركات ، وزيادة الحماس .

القضية الحادية عشر - الإعلام الرياضي :

تتضمنت هذه القضية ثمانية عشر موقفاً ، ترتبط بالإعلام الرياضي من حيث نشر صور اللاعبين واللاعبات بالجرائد والمجلات ، وإذاعة المباريات على شاشة التلفزيون مع إرتداء اللاعبين واللاعبات للملابس الرياضية المختلفة - بدلة التدريب - الشورت - المايوه - وكذلك طبيعة الأعمال التي يؤديها العاملون والعاملات بالإعلام الرياضي مثل الاشتراك في نقل المباريات الرياضية ، وإجراء أحاديث ، وعمل لقاءات مع الشخصيات الرياضية المختلفة من الجنسين .

وقد توزعت آراء علماء المسلمين على هذه القضية بالنسبة المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (١١)

جدول (١١)
النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين على
القضية الحادية عشر

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيهاً	مكروه تحريماً	حرام
النسبة المئوية	٣ %	١٦ %	٧٥ %	١٤,٧ %	٥٨,٣

ويتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للتحريم متضمنة المكروه تحريماً والحرام (٧٣ %) ، وهي نسبة مرتفعة .

وقد قرر العلماء في تعليقاتهم أن ما ينطبق من أحكام على الاجسام ينطبق على الصور المنشورة بالجرائد والمجلات ، والمعرضة بالتلفزيون ، فان كان بهيئته الصور المنشورة أو المعرضة كشفاً للصورات الواجب أو المفروضسترها كانت هذه الصور حراماً .

وكذلك بالنسبة للاختلاط في مجال الإعلام الرياضي أثناء نقل المباريات بالتلفزيون ، وإشتراك السيدات في نقل مباريات الرجال ، والرجال في نقل مباريات السيدات ، مع إرتداء اللاعبين واللاعبات للملابس الرياضية التي تكشف العورة ، فان هذا كله حراما ، وفقا لآراء العلماء .

وعلى سبيل المثال بلغت النسبة المئوية التي تقول بالتحريم في الموقف الخاص بنشر صور للاعبات وهن يرتدين المايوه (١٠٠ %) متضمنة في ذلك المكروه تحريما الذي بلغت نسبته (٣٦ %) والحرام والذي بلغت نسبته (٩٦٤ %) .

وكذلك بلغت النسبة المئوية للتحريم في الموقف الخاص بمشاهدة النساء للمباريات أو المسابقات التي تذاع بالتلفزيون ، مع إرتداء الرجال للمايوه (٨٩١ %) وفي الموقف الخاص بمشاهدة الرجال لمسابقات ومباريات النساء ، والتي تذاع بالتلفزيون وهن يرتدين الشورت (٩٧٤ %) وهن يرتدين المايوه (١٠٠ %) .

ولكن نسبة الحل والإباحة في المواقف التي يقوم فيها المذيع أو المذيعة بالراديو أو التلفزيون بتقديم البرامج الرياضية ، وعمل اللقاءات مع اللاعبين واللاعبات كانت مرتفعة نسبياً حيث بلغت على سبيل المثال في الموقف الخاص بقيام مذيع بمعمل لقاءات مع رجال يعملون في الحقل الرياضي ، وإدارة حديث معهم عن الأحداث الرياضية ، كانت نسبة الحل والإباحة معا (٥٣٦ %) مع ذكر شروط منها : ستر العورة وعدم الخلوة ، وأدب في الحديث ، وهذه النسبة تعبر عن آراء العلماء الذين لا يقولون بعمورة صوت المرأة ، ويسحون الاختلاط بالشروط السابقة .

وقد بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة في الموقف الخاص بقيام مذيع بمعمل لقاءات مع اللاعبات وهن يرتدين الملابس العادية بالتلفزيون (٥٧١ %) ، ومنفس الشروط السابقة من ستر عورة ، وعدم خلوه ، وأدب في الحديث .

القضية الثانية عشر - الجوائز:

وقد تضمنت هذه القضية ثلاثة مواقف تتعلق بالجوائز الرمزية العينية ، مثل : الميداليات وشهادات التقدير ، والمادية العينية ، مثل : سيارة - ثلاجة - شقة ... الخ .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية بالنسب المئوية الكلية الموضحة بالجدول رقم (١٢)

جدول (١٢)
النسب المئوية لآراء علماء المسلمين على
القضية الثانية عشر

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	٣١ %	٦٦,٧ %	٢,٣ %	صفر %	صفر %

ويتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو الحلال والإباحة ، حيث بلغت النسبة المئوية للحل والإباحة معا (٩٧,٧ %) ، وهى نسبة مرتفعة فإذا ماتم اضافة نسبة المكروه تنزيها والتي بلغت (٢,٣ %) ، تصل النسبة الكلية الى (١٠٠ %) .

وقد على العلماء على المواقف بقولهم أن كل الجوائز المشجعة على ممارسة الرياضة الهادفة والملتزمة بأداب الاسلام جائزة ، ولكن لا يجب تعليق الميدالية المذهبة بالعنق بالنسبة للرجال ، ويجوز للنساء لأن لبس الذهب محرم شرعا على الرجال ، ومباح للنساء .

فلا سلام يحث على كل رياضة مفيدة ، ويشجع على ممارستها ، ويبين
 اعطاء الفائزين من المتسابقين تشيئاً وحفزاً لهم ولغيرهم ، وما هذه
 الجوائز سوى عطايا أو هدايا يباح أخذها واعطاؤها .

القضية الثالثة عشر - عدم استطاعة بعض اللاعبين من أداء بعض العبادات بسبب المنافسات الرياضية :

وقد تضمنت هذه القضية موقفين فقط ، أحدهما يتعلق باضطراب بعض اللاعبين للافطار في يوم المباراة في شهر رمضان ، والآخر يتعلق بالسباح الذي قد لا يتمكن من أداء بعض الصلوات في وقتها بسبب الزمن الذي يستغرقه السباح لقطع المسافة المطلوبة في مسابقات السباحة الطويلة .

وقد توزعت آراء العلماء على هذه القضية ، بالنسبة المئوية الموضحة بالجدول رقم (١٣)

جدول (١٣) النسبة المئوية لآراء علماء المسلمين على القضية الثالثة عشر

الحكم التكليفي	حلال	مباح	مكروه تنزيها	مكروه تحريما	حرام
النسبة المئوية	صفر %	٢٣٫٢ %	٥٫٤ %	٨٫٩ %	٦٢٫٥ %

يتضح من الجدول السابق أن إتجاه الفتاوى على هذه القضية هو التحريم ، حيث بلغت النسبة المئوية للمكروه تحريما والحرام معا (٧١٫٤ %) ، وهي نسبة عالية ، في حين بلغت نسبة المباح والمكروه تنزيها (٢٨٫٦ %) وهي نسبة منخفضة .

وعلق العلماء الذين قالوا بالتحريم أن اللعب في رمضان ليس سببا من أسباب الفطر ، ولأن المباراة ليست عذرا شرعيا يُرخص للصائم الفطر بسببه ، واقترحوا اللعب بعد الافطار ، أو تأجيل المباريات في شهر رمضان ، حيث لا يترك الواجب الديني من أجل شيء مباح .

ونفس المعنى فى أداء فسر الصلاة ، حيث قال العلماء أن أداء الفريضة فى وقتها أحق وأولى من اللعب ، والاستمرار فى المنافسة ، فليست المنافسات الرياضية عذرا شرعيا بسببه تجمع أو تقصر الصلاة •

أما من قال من العلماء بالاياحة ، فقد أقترحوا إعادة اليوم بالنسبة للصيام ، والجمع تقديما أو تأخيرا بالنسبة للصلاة •